

فجر الاثنين 02-4-6341 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

وكراة وجاهدوا في سبيله فخص الجهاد بالامر والوصية جاهدوا في سبيل الله في جملة تقوى الله في طلب الوسيلة الى جاهدوا في سبيله لعلكم ثم اخبر سبحانه عن ان الكافرين - 00:00:01

لا يغنى عنهم من عذاب الله شيئاً ما في الارض من من اموال لو ان لهم ما في الارض جميعاً ومشى وماهوا ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة لا تقبل منه - 00:00:34

لو انهم يملكون ما في الارض جميعاً ثم يقدمونه فداً لاحد لم يقبل منه وقد يظن بعض الكفارة ان انه اذا كان يملك كذا وكذا انه سيبتدي يعني حسب يعني ما يعرفه في الدنيا - 00:00:55

الاسير يمكن ان يقتدي نفسه انت خلص لا عذاب الله لا يقتدي لا يفدي منه شيء ولا لن تغنى عنه اموالهم ولا اولادهم من الله شيئاً سبحانه وتعالى حكم السائق والسائلة - 00:01:22

قال فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبان نكالا من الله ثم عقب ذلك بقوله فمن تاب من بعده ظلماً واصح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم السائق وغير السائق - 00:01:54

العاشي اي معصية؟ من تاب من بعد فالله يتوب عليه وهذا باب من ابواب رحمة الله بعباده. باب واسع لا يضيق بذنب التوبة لا تنطف بعيداً فمن تاب تاب الله عليه. ولو كان - 00:02:09

يعني تعب من كفر مهما كان لو تاب من اعظم الكفر تاب الله عليه الذين قال الله فيهم ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا وقال في النصارى فقد كفر الذين قالوا - 00:02:38

الى قوله افلا يتوبون الى الله ويستغفرون والله غفور رحيم لا اله الا يا ايها الذين امنوا سـمـ اـهـ اـنـاـ قـوـلـيـ يا ايها الذين طـيـبـ بـسـمـ الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:03:09

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى هذا امر من الله لعباده المؤمنين بما يقتضيه ايمان من تقوى الله والحذر من سخطه وغضبه وذلك بان يجتهد العبد. ويبذل ويبذل غاية ما يمكنه من المقدور. في اجتناب ما ما يسخط - 00:04:11

من معاصي القلب واللسان والجوارح الظاهرة والباطنة ويستعين بالله على تركها لينجوا بذلك من سخط الله وعذابه. وابتغوا اليه الوسيلة. اي مؤمن والخطوة لديه والحب له وذلك لداء فرائضه القلبية كالحب له وفيه والخوف - 00:04:36

والرجاء والانابة والتوكيل والبدنية كالزكاة والحج. والمركبة من ذلك كالصلة ونحوها. من انواع القراءة والذكر. ومن انواع الاحسان الى الخلق بالمال والعلم والجاه والبدن والنصر لعباد الله. وكل هذه الاعمال تقرب الى الله. ولا يزال العبد يتقرب - 00:05:03

وبها الى الله حتى يحبه الله فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. ويستجيب الله له الدعاء ثم خف تبارك وتعالى من العبادات المقربة اليه. الجهاد في سبيله وهو بذل الجهد - 00:05:32

في قتال خص الكافرين بالمال والنفس والرأي واللسان والسعى في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد لان هذا النوع من الطاعات وافخم القربات. ولان من قام به فهو على القيام - 00:06:02

بغيره احرى واولى. لعلكم تقلدون. اذا اتقتم الله بتترك المعاصي. وابتغتم الوسيلة الله بفعل الطاعات وجاهدتكم في سبيله ابتغاء مرضاته. والفالح هو الفوز والظفر بكل مطلوب والنجاة من كل مرهوب. فحقيقة السعادة الابدية. والنعيم المقيم - 00:06:22
ان الذين الهي انت بارك الله فيك نعم اه الخراقي. نعم باسم الله الرحمن الرحيم قال قال المصنف رحمة الله تعالى واذا دخل مع

مقيم وهو مسافر اتم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:06:51

اذا دخل المسافر دخل في الصلاة مع مقيم اي كان المقيم اماما له اتم معه في حديث عن ابن عباس خلف المقيم اتم وقالها انها السنة وكما جاء في الاثر - 00:07:27

يصير المأمور تبعا للامام يأخذ حكمه دون العكس المقيم اذا صلى خلف المسافر فانه يتم ولا يبكي المسافر يتبع المقيم في الاتمام والمقيم لا يتبع المسافر في القصر نعم مساء يا اخوان نعم قال اذا صلى مسافر ومقيم خلف خلف مسافر هذه هي مسألة؟ لا هذه غيرها - 00:07:53

يقول اذا دخل مع مقيم وهو مسافر اتم اتم و اذا صلى مسافر ومقيم صلی مسافر ومقيم خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم اماما ادري كيف لماذا لم يقل اذا صلی - 00:08:39

مسافر اذا صلی مقيم خلف مسافر عندك يقول اذا صلی مسافر ومقيم خلف مسافر الف مسافر فان المسافر فان المقيم يتم صلاته يريد يتبه على العكس الذي انا اقوله ذكر - 00:09:14
المسألة التي عكس التي قبلها فاذا صلی مسافر موقع ومقيم خلف مسافر نقول عنا عكس المسارح عكسها في الحكم اذا صلی مسافر مقيم خلف مسافر فانه لا يتبعه في القوس - 00:09:39

فليتمناه هي المسألة نعم قال اذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثرا من احدى وعشرين اكثرا من احدى وعشرين صلاة اتم هذه هي المسألة العظيمة التي يعني يختلف فيها الناس اختلافا عظيما وكثيرا - 00:10:02

وهو وهم اذا عدم المسافر على الاقامة في بلد فهل يعني باقامة مؤقتة ما يبي اقامة ابدية بدرجة استيطان لا بل هي اقامة مع العزم على العودة الى بلد فهل يقصد - 00:10:24

او يتم اختلاف الناس في هذا اختلافا كثيرا اختلقو في المدة التي يباح لهم فيها القصر على مذاهب كثيرة لانهم من قال اذا عاد معن الاقامة اكثرا من ثلاثة ايام - 00:10:57

منهم من يقول اكثرا من اربعة ايام وهو المشار اليه هنا اذا عزم على الاقامة اكثرا من احدى وعشرين صلاة عزم على ان يقيم اكثرا من احدى وعشرين صلاة فانه يتم - 00:11:19

اخذوا هذا من اه مما وقع من النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع فانه قدم مكة صبيحة رابعة فصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولعلهم يعدون ايضا الفجر اليوم الرابع - 00:11:42

والخامس والسادس كم يوم صبيحة رابعة اربعة خمسة ستة سبعة هذه اربعة ايام ثم صلی الفجر اليوم الثامن ثم متوجهة الى الى مني ضحي يوم التروية اليوم الثاني يعني فصلی بمكة - 00:12:08

احدى وعشرين صلاة يقصر وهو عازم على الاقامة هذه المدة ذهب كثير من اهل العلم الى هذا المعنى وقالوا اذا عزم على ان نقيم اكثرا من اربعة ايام او اكثرا من احدى وعشرين صلاة - 00:12:40

فانه يتم اما اذا لم يقم يعني لم ينوي لم يجمع ويجمع الا اقامة يوم يومين ثلاثة اربعة فقط فانه عملا بما تعلم النبي صلی الله عليه وسلم - 00:13:00

وقال اخر بل عشرة ايام وقال بعضهم خمسة عشر يوما وبعضهم قال تسعة عشر او عشرين يوما فانه ورد انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة عامل بات خمسة عشر او ثمانية عشر يقصر - 00:13:28

وفي تبوك اقام تسعة عشر يوما او عشرين يوما وكل اخذ بشيء من ذلك اما اذا قام في بلد ولم يجمع يعني في بلد ولم يجمع الاقامة ايام معلومة من له حاجة - 00:13:46

يقول اخرج اليوم اخر غدا اخرج اليوم اخر غدا فانه يقصر دائمًا وتوسيع بعضهم في المسألة الاولى حتى قالوا لو اقام مهما اقام لو يقيم سنة وساعتين وثلاث واربع وعشرين سنين - 00:14:09

يعني عازم على ان نقيم عشر سنين لكنه سيعود الى بلدته فانه يقصر وهذا يعني في الحقيقة ليس بظاهر وان اختاره بعض الاكابر

لكنه لان هذه الاقامة هذه المدد من صفة المسافر - 00:14:31

ليس بمسافر انا مقيم وعلى هذا المذهب انه لا يتم الا اذا استوطن يعني اتخد البلد وطننا له وعلى هذا المذهب جميعها العمال اللي عندنا وغيرهم. كلهم لهم انصر - 00:15:07

وهم يقيمون شهور وسنين لا الله الا اقرأ شرح هذه المسألة ان تكفينا طيب طيب وش عندك بس ما هم؟ لا والله هدروا باربعة ايام لان هذا هو المستيقن ان الرسول عازم على الاقامة هذه المدة. اما في تبوك وفي مكة ما عندنا علم الا - 00:15:36

كان عازما على الاقامة مركز المسافر المجاهد ما ندرى هذا هو الذي اوجب الفرق عند من قال به المهم الامر سهل قبل عشرين يوم عشرة ايام الامر سهل ولهذا بعض اهل العلم يقولون يعني ان هذا احوط يعني القول هذا وهو قول الجمهور او قول الاكثر من اهل اكثر اهل العلم - 00:16:19

الاحوط لكن الشيء الذي والله ما هم يعني ما يطمئن له قلب المسلم سين طويلة وهو ليس يعني من من صفة المسافر في شيء لا من بعيد ولا قريب ليس فيه - 00:16:58

السفر والسفر قال عنه الرسول قطعة من العذاب ما عنده عذاب ولا عنده شيء هذا بكل نعم مسألة اسمع. سـم مسألة قال واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكبر من احدى وعشرين صلاة اتم - 00:17:25

المشهور عن احمد رحمه الله ان المدة التي تلزم المسافر اتمام بنية الاقامة فيها هي المشهور المشهور عن احمد رحمه الله ان المدة التي ان المدة التي نعم تلزم مسافر ايه ان المدة التي - 00:17:49

كلشي المسافر بنية الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان اكبر من احدى وعشرين صلاة يعني من اقامة النبي في هذه المدة لانه اقام بمكة احدى وعشرين صلاة يكفر ثم رحل - 00:18:13

المناسك كمل كلامك. رواه الاثرم والمربي وغيرهما. وعنه انه اذا نوى اقامة اربعة ايام اتهم والا نوى وعنه انه اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم. سهل الفرق كـم - 00:18:41

صلاة واحدة نعم. وان نوى دونها قصر وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور لان الثلاث لان الثلاث حج في الله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا - 00:19:04

ولما اخلى عمر رضي الله عنه نعم ولما اخلى عمر رضي الله عنه اهلا بالذمة اخلف عمر رضي الله عنه اهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثة. ادل على ان الثلاثة في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة - 00:19:31

روي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري واصحاب الرأي ان اقام خمسة عشر يوما ما اليوم الذي يخرج فيه انت. وان وادون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد ابن جبير - 00:19:59

والنيفبني سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهم قال اذا قدمت وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة. فاكمل الصلاة ولا يعرف لهما مخالف وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول. وروي عنه قنادة فقال اذا اقمت اربعاء فصل اربعاء. ايش 00:20:19 اذا اقمت اربعاء فصل اربعاء فصلي اربعين الف. وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم ويقصر الصلاة الذي يقول اخر اليوم اخرج غدا. اخرج غدا شهرا - 00:20:46

وهذا قول محمد ابن علي وابنه والحسن ابن صالح وعن ابن عباس قال اذا قدمت بلدة فلم تدرى متى تخرج لكن الصلاة وان قلت اخرج اليوم اخرج وعن ابن عباس قال اذا قدمت بلدة فلم تدرى متى تخرج. فلم تدرى فلم تدرى متى تخرج - 00:21:08

فاتم الصلاة وان قلت اخرج اليوم اخرج غدا. فاقمت عشرة فاتم الصلاة. وعنه ان انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس - 00:21:34

فنحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين واذا زدنا على ذلك اتممنا. رواه البخاري. وقال الحسن صلى ركعتين ركعتين. الى ان تقدم مصرافاتم الصلاة. الى ان تقدم الى ان تقدم دم مصر - 00:21:54

فاتم الصلاة وصم وقالت عائشة اذا وضعتم الزاد والمزاد قالتم عائشة وقالت عائشة اذا وضعت هذا هو المزاد فاتم الصلاة. اذا وضعت

الزاد والمزاد وظعت واتم الصلاة. وكان طاؤوس اذا قدم مكة صلى اربعة. ولنا ما روى انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه -

00:22:14

وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع واقام بمكة عشرة ايام يقصر الصلاة متفق عليه. وذكر احمد حدیث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم للصبح رافعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع -

والخامس والسادس والسابع. وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن. فكان يقصر الصلاة في هذه الايام. وقد اجمع على اقامتها قال فاذا اجمع ان يقيم كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر. واذا اجمع -

اكثر من ذلك اتم. قال اللاثرم وسمعت ابا عبد الله يذكر حدیث انس في الاجماع على الاقامة من مسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل احد. وقوله اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ايام يقصر الصلاة -

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة. فانما وجه وجه فانما وجه حدیث انس حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه -

ايم وصلاة الصبح بها يوم التروية. تمام احدى وعشرين صلاة يقصر. هذا يدل الا ان من اقام احدى وعشرين صلاة يقصر. وهي تزيد على اربعة ايام. وهذا صريح في خلاف قول من -

عنه باربعة ايام. شوفوا الوهابية. وهذا صريح في خلاف قول من حدهم باربعة ايام. وقول اصحاب اصدقائي لم نعرف لهم مخالف في الصحابة غير صحيح. فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم. وذكرنا عن ابن عباس -

سنفي خلاف ما حكموا عنه. رواه سعيد في سننه. ولم اجد ما حکوه عنه فيه. وحدیث ابن عباس في اقامته تسعة عشرة وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاقامة. قال احمد -

يقولون عندنا دليل على ان الرسول عزمه كان عازما على الاقامة هذه المدة نعم قال احمد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة زمان الفتاح لانه اراد حنينا ولم يكن تم اجماع المقام. وهذه لانه اراد حنينة -

ولم يكن ثم اجماع المقام. وهذه ولم يكن ثم اجماع المقام. مما وهذه هي اقامته التي رواها ابن عباس. والله اعلم. فصل ومن قصد بلدا بعينه فله غير عازم على الاقامة به فوصله غير عادي من نعم. على الاقامة به مدة ينقطع -

في مدة ينقطع فيها حكم سفره. فله القصر فيه قال احمد فيمن دخل مكة لم لم يجمع على اقامته النبي صلى الله عليه وسلم بها وهو ان يقدم رابع ذي الحجة فله القصر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اسفاره يقصر حتى -

وحين قدم وحين قدم مكة واقام بها ما اقام. كان يقصر فيها. وهذا خلاف قول عائشة حسن ولا فرق بين ان يقصد الرجوع الى بلده. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. الا ما في حدیث -

انس وبين ان يريد بلدا اخر كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الا ما في حدیث ابن فصل مهم مر في طريقه على بلده فصل وان مر في طريقه مر في طريقه على بلد له فيها اهل او مال -

قال احمد في موضع يتم الا ان يكون مارا. وهذا قول ابن عباس وقال الزهرى اذا مر بمزرعة له اتم. وقال مر بمجراس اذا مر بمزرعة له اتم. مم -

وقال مالك اذا مر بقرية فيها اهل او ماله واتم اذا اراد ان يقيم بها يوما وليلة وقال الشافعى وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على اقامته اربع لانه مسافر لم يجمع على اربع ولنا ما -

سمعنا انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه. فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ وقدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصلِّي صلاة مقيم -

رواه الامام احمد في المسند وقال ابن عباس اذا قدمت على اهل لك عومان فصل صلاة المقيم ولانه مقيم ببلد فيه اهل البلد الذي سافر منه. فصل قال احمد من كان مقينا بمكة. ثم خرج الى -

وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف. وهذا يصلِّي بعرفة ركعتين لانه حين خرج نقول فصل قال احمد من كان

مقيما بمكة ثم خرج الى الحج - 00:28:46

وهو يريد ان يرجع الى مكة وهو يريد ان يرجع الى فلا يقيم بها حتى ينصرف. ليش فلا يقيم بها حتى ينصرف يريد ان يرجع الى مكة فهذا يصلی بعرفة ركعتين. لانه حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلده - 00:29:09

ليس على ليس على ان عرفة سفره كمن كان انشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو ان رجلا كان مقينا ببغداد وارد الخروج الى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع - 00:29:45

مرحبا ببغداد ذاهبا الى الكوفة صلی ركتعين اذا كان يمر ببغداد مجتازا لا يريد من اقامة بها وان كان الذي وان كان الذي خرج الى عرفة في نيته الاقامة في مكة اذا - 00:30:05

انه لا يقصر وان كان الذي خرج الى عرفة في نيته الاقامة بمكة اذا رجع فانه لا يقصر بعرفة ولذلك اهل مكة لا يقصرون على خلاف مشهور نعم وان صلی رجل خلف مكي يقصر الصلاة الى هناك - 00:30:25

نعم، باقي مسألة في الباب وبينته اي مسألة كلمة في المتن. هي خلها في وقت نعود اليها نعم نعم والله ما هو هو العمدة عندكم ولا عند غيركم يذهب الى هذا الرأي ويقول انه احوط - 00:30:55

لان كان الخير فيها متشعب وكثير الله المستعان يعني ما عزم ما عزم انت تقصد ان هذه المثل المرات ايه طيب والله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:31:33

صلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نعم يا محمد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:32:07

ان النبي صلی الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرها ان يأخذ من كل ثلاثة بقرة تبعا او تبيعا. ومن كل اربعين سنة ومن كل حال من دينارا او عدله معافريا. رواه الخمسة واللطف لاحمد وحسنه الترمذى - 00:32:30

واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم هذا الحديث هو لعله يعني هو من ادلة وجوب الزكاة في البقر الظاهر انها ان ذلك اجماع وجوب الزكاة في البقر به في الابل والغنم - 00:32:48

ان هذا الحديث تضمن مع الدلالة على وجوب الزكاة في البقر وقد تضمن ايضا بيان صعب النصاب اي المقدار الذي تجب فيه زكاتنا وهو ثلاثون معنى ذلك انه لا تجب الزكاة فيما دون ذلك - 00:33:31

كان عندهم تسعه تسعه وعشرون من البقر فلا زكاة من كان عنده ثلاثون وجبت عليه الزكاة ومقدار الواجب هو في الثلاثين او تبيعه والتبيع هو ما تم له سنة مثل بنت المخاض - 00:33:55

الابل وفي الأربعين سنة يا ما تم لها سنتان ثم تستمر الفريضة هكذا في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين سنة وفي خمسين سنة وفي الستين تبيعة وفي السبعين تبيعهم سنا وفي الثمانين سنة. وهكذا - 00:34:26

وشرط هوا وشرط وجوب الزكاة في الابل والغنم يعني وهو ان تكون سائمة لا معلومة اما المعلومة فلا زكاة بها الا ان تكون للتجارة كما تقدمت الاشارة والتنبيه على ذلك - 00:35:01

والرسول بعث الرسول صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن داعيا الى الله وقاضي حاكما بينهم وجابيا للزكاة والجزية لهذا قال امره ان يأكل من كل ثلاثة من البقر - 00:35:30

لكل اربع وكل اربعين سنة وان يأخذ من كل حال اي محتمل دينار يعني هذى الجزية من كل حال من اي محترم دينار او عدله معاشر يا يعني نوع من الاكسسية التي - 00:36:05

يعني تنسج او تعطي معاقل في اليمن مثل الثياب السحولية من سحول من اليمن اكثر ما تأتיהם انسياب في الحجاز من اليمن البرج اليمنية والاكسسية اليمنية وهذا ايضا يقول اوعدنا مع مع ثريا - 00:36:28

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم بعثه الى اليمن. بعثه الى اليمن تقدم في اول حديث في الصحيحين الذي بعثه الى اليمن وامرها بالدعوة على ما سبقناه - 00:37:00

فامرہ ان يأخذ من كل ثلاثة بقرة تبیعا او تبیعه من او تبیعه ذکرہ انشی نعم هذا التغییر نعم ومن کل اربعین انه من کل حال من دینارا او عدلهم معاشریا - [00:37:20](#)

نعم بعد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رضی الله عنہما قال قال رسول الله و عن عمرو بن شعیب عن جده رضی الله عنہما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على میاھهم - [00:37:36](#)
رواه احمد ولابی داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ولا تؤخذ الا في دورهم هذا لفظ ثانی يعني. نعم.
هذا لفظ اه ولابی داود. هم - [00:37:55](#)

انت انت الله يهنيك هذا الحديث فيه النهي عن اخذ زکوات الناس الا على میاھ يجب على المصدق الجایی للزکاة ان يذهب الى اصحاب المواصلی هنالک في اماکنهم في على میاھهم - [00:38:18](#)
الموارد التي يردون اليها ويلتقون عندها يذهب هنالک يأخذ الزکاة منهم ولا يکلفهم شططا بحیث يطالبهم با ان يقدموا باموالهم يا اهل منهم الزکاة عن اللفظ الآخر انها لا تؤخذ زکاتهم الا في دورهم. يعني في مواطنهم - [00:38:54](#)
وكان المصدق عليه ان يذهب ولا يطلب اصحاب الاموال با ان يأتوه يأتوا اليه يذهب هو يذهب اليهم في اماكن تجمعهم واماكن ورودهم على الماء من انواع نجاة بالشريعة من الرفق - [00:39:22](#)

وطالب الزکاة هو الذي يعني المصدق المكلف العامل هذا العامل والعاملین عليها هو الذي يزعل ويطالعون بالزکاة في وهم في مواطنهم مثلا نقول في دورهم يمكن في هجرهم في الهجرة اللي يسمونها الهجر في قراهم - [00:39:51](#)
واذا كانوا من سكان البوادي والصحراء ففي فعلی میاھهم لا الله الا الله وحديث عمرو روایة عمرو بن شعیب مختلف فيها عند اهل العلم لكن المحققون من الائمة يصححون روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده - [00:40:20](#)
عمرو ابن شعیب ابی محمد ابی عبد الله ابن عمرو ابن العاص يا ترى عمرو من شعیب عن ابیه شعیب عن جده محمد فانه يكون مرسلًا ولا عن ابیه عن جدی شعیب فيكون متصلًا - [00:40:47](#)

عمرو جده محمد ومن جد شعیب عبد الله بن عمرو كثير من الائمه يصححون روایة وكأنهم يرون انها متصلة وان قوله عن ابیه شعیب عن جده اي جد شعیب وهو عبد الله - [00:41:13](#)

نعم احسن الله اليك. اعد لفظ الحديث وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رضی الله عنہما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على میاھهم - [00:41:39](#)

المسلمین على میاھهم نعم. روah احمد ولابی داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. تمام بعده. وعن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اليس على المسلم - [00:41:55](#)
في عبده ولا فرسه صدقة روah البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذا ده دليل او اصل في عدم وجوب الزکاة - [00:42:09](#)

العبید ولا في الخیل فلو يملک الانسان هذا من العبید ليس عليه فيهم زکاة الا كما جاء في الروایة صدقة الفطر مثل اولاده. مما تجب عليه الزکاة يعني عن اولاده صار كذلك عن عبیده ولهذا جاء في الحديث - [00:42:27](#)

عبد الله ابن عمرو فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکاة الفطر صاع من تمر او صاعا من شعیر على الذکر والانشی والصغری والکبیر والحر والعبد وكذلك من له خیر عنده خیر يقتنيه يحب الخیل ويقتني منها فلا زکاة عليه فيها - [00:42:50](#)
الا ان تكون للتجارة العبید اذا كان يتاجر بالعبید فعليه زکاة حينئذ عروض تجارة او يتاجر في الخیل يبيع ويشتري. الخیل تربح وتکسب فعليه زکاة العروض اما اذا كان مجرد انه عنده عبید للخدمة يستعملهم في مزرعته يستعملهم في حاجته يستعملهم يسخرهم - [00:43:15](#)

يعملون يأخذ مثلا يعني مقاولات يأخذ يعني اعمال يقوم بها ويستعمل هؤلاء العبید فيها عمال فلا زکاة عليه فيهم شوف الخیر اي نعم. الا ان تكون للتجارة فلا زکاة يسابق بها احسن الله اليکم. تقول؟ الذين يسابقون بالخیل الان - [00:43:46](#)

فيه تكون من عروض التجارة ام لا؟ لا يأخذون جوائز عليها فليقل حتى يعني اللي عنده ابل عاملة يأجرها فيها زكاة الى ان تكون التجارة هو يبيعها يعني مثل السيارات الان. اللي عنده سياراته كداد يستعملها يعني - 00:44:26

سيارات اجرة. فليس عليه زيادة. لكن الاجرة فيها. نعم المال الذي يدخل من الاجرة. المال الذي يابها ما حال عليه الحرب فيه الزكاة. وان كان يذهب في نفقات على اهلي ونفسى او صدقات - 00:45:05

او بده يسدد بها ديون فانها تذهب ولم يتحقق فيها شرط الوجوب. وهو مضى الحول نعم احسن الله اليكم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم - 00:45:24

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها. من اعطتها ماتجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ما له عزمه من ازمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه احمد وابو - 00:45:42

داود والنسياني وصححه الحاكم. وعلق الشافعي القول به على ثبوته والدليل على وجوب الزكاة في الابل وهذا مجمع عليه ودل عليه حديث انس المتقدم عن المشتمل على تفصيل منصب زكاة الابل - 00:46:06

ولكن تضمن هذا الحديث ذكر شرط الشوم ان تكون سائمة دل على وجوب الزكاة في الابل وعلى مقدار ما يجب في الأربعين وهو وهذا هو ما تقدم هذا مطابق انس - 00:46:29

في كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الأربعين من كانت له اربعون من الابل وفيها ان من اداها عندما يجب عليها طالبا لاجلها يعني ازمته وادى ما عليه - 00:46:57

ونال ما امله من الاجر اما من من بنى اداء الزكاة في الحديث فان اخذوها وشطر ماله يعني من ادى الزكاة نال الاجر والثواب وبرأت الذمة ومن منعها قال فان اخذوها وشطر ماله - 00:47:44

عقوبة تعذيرا لهم باخذ شطر المال وهو المشهور ان الشرط هو النص اذا اطلق عزمه من عظمات ربنا والحديث متكلم في رواية مهدي بن حكيم عن ابيه عن جده لكنه - 00:48:09

يعني موافقة الاحاديث الصحيحة في ما دل عليه من وجوب زكاة الابل. ومقدار ما يجب فيها ولكن ليس من شرطي ذلك تمام الأربعين من تقدم انه اذا كانت تجب في الابل من ابتداء من الخامس اول نصاب هو الخامس - 00:48:35

عشر الى خمسة وعشرين الى كذا الى اربعين وفيها بنت لمون. كما جاء في هذا الحديث نعم اعد الحديث عن هذا الحديث من من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لا تفرقوا ابل عن حسابها - 00:49:00

الذى يظهر ان هذا راجع الى ما تقدم من الخطبة لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. نعم وعن نعم في الصناعي. نعم. قال معناه ان المالك لا يفرق - 00:49:31

عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم وعن بهج ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون - 00:49:52

في كل سائمة اذن يعني ايه ما قيد ذلك بالثواب المعلومة. السائمة هي الراعية وخلافها المعلومة التي اه مربوط بالحوش وينفق عليها نعم البقرة احسن الله اليك هذا عند الفقهاء - 00:50:08

مفصل الاعتبار ان تكون دائمة الحول كله او اكتره فإذا حصل يعني تفاوت في هذا يقدرون يقولون يعني كان نصف الزمان تائب او نصه يجب فالواجب عليه ثلاثة الأربع كما قالوا فيما سقت السماء - 00:50:35

العشر وفيما شقي من ثواني نصف العشر وفيما تبقى السماء العشر قالوا اذا حصل تفاوت في هذا فبحسابك ان كان نصف المدة وجب عليه ثلاثة اربع العشر. نعم ان شاء الله اليكم اذا كانت سائمة نصف الحول نعم نصف الحول اذا كانت ترعى نصف الحول للفقهاء الشيخ بن باز وابن عثيمين يفتون - 00:51:05

ان لا زكاة فيها يقولون لا زكاة؟ لا ما شاء الله البقرة احسن الله اليكم يعني المعروف انها ليست من الساعمة كالابل والغنم. وما علمت اه ما ادرى. فقط انها تعلب في المزارع. يعني هذا ما تقوله صحيح انه قليلا - 00:51:34

رعى البقر وقد تختلف البلدان في مثل هذا نعم شلون في الشاة لا الله الا الله هم هكذا الفكاهة يقدرون بهذه الطريقة الشيخ محمد يقول ما تجد الا اذا رأت الحول الكامل. قال نعم هذى فتاوى الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين - 00:51:57

من هذا والله انا قرأت البارحة والنعيم. اسمع غدا ان شاء الله ان شاء الله. فتاوى الشيخ ابن باز يسألون عن طيب الصلعاني وش قال؟ هل تتعرض لها المسألة؟ ما عرضناها ما تعرضنا ما تعرضا - 00:52:48

يذكرون ذكر مثل بسام قالوا ان الدرعا الحول كله او اغلب الحب هذا كلام الفقهاء اه يعني هذا غيرك وانا ترى نصف الحول او اقل او اما اذا كانت اكثر الحول - 00:53:08

شوف اقول ان شاء الله مثلا لو كانت نسبة حب النقص عن الحول هذا الفروق القليلة ما تغير من يعني زاد عن النص يوم يومين وكذا يعني هذه من الاشياء العرفية - 00:53:26

اكثر الحول يمكن ان تكون مثلا يمكن نقول ثلاثة اربع اكتر الحاجات نصف الحول وزيادة اسبوع نعم احسن الله اليكم قال في كل سينما ابل في اربعين بنت لين لا تفرق ابن عن حسابها. من اعطتها متجرها - 00:54:12

عطاءها. نعم احسن الله يهديك. هم بها فله اجرها. ومن منعها فلن اخذها وشطر ما له ازمه من ازمات ربنا لا يحن لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسيائي. واستمر على المسألة الاخيرة لا يحل لاهل محمد وهذه مسألة سيأتي لها - 00:54:35

يعني ذكر الاحاديث الخاصة بهذه لكن جاء في طلب هذا الحديث الاشارة الى هذا الحكم لا يحل لال محمد منها شهيد صلى الله عليه وسلم الى هنا يا محمد احسن الله اليكم وببارك نعم يا اخ. محمد. نعم - 00:54:57

طيب هات الاسئلة وابو خالد بعده نعم عقوبة هذا دليل على التعذير بالمال عندك عبد الله الشيخ عبد الله الكلام اللي متعلق بالمسألة طويلة ايه وهو ان يمر على المال ايش تقول دليل على اشتراط الحول - 00:55:20

لا هذا حديث اخر لا مسألة الحرب ستأتي فيها حديث نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين الطلب من الميت عند قبره او بعيدا عن ان اعتقDNA انه يسمع باذن الله لا الله الا الله - 00:56:22

ادي المسألة اهي يلحوظ عليها الله المستعان لا الله الا الله وحده لا شريك له الذي يدعو الميت من اسقاط الدنيا هذا يجعله انه يسمع يعني يجعله من يشبهه بالله الذي يسمع - 00:56:54

جميع الاوصوات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. ما الفرق يقول ما الفرق بين بين من يدعوه الميت بعيدا او يدعوه عند القبر اذا اعتقد انه يسمع ما الفرق سبحان الله وبحمده الذي يدعوه الميت عند قبره ويعتقد انه يسمع هذا قد قيل به قيل - 00:57:26

ان الميت يسمع لكن لم يقل احد ان ميتا يسمع جميع الاوصوات اعوذ بالله من ذلك وانه يسمع من ينادييه ولو في ابعد صدق في الدنيا هذه اسئلة فيها يعني - 00:57:52

تكلف نعم بعده احسن الله اليكم يقول السائل يقول انا لا اجيد القراءة في صلاة الليل الا برفع الصوت. ارفع صوتك لا بأس عليك. نعم بعده احسن الله اليكم يقول السائل - 00:58:12

جماعة يصلون الجمعة مع الجماعة ثم يعودون الصلاة ظهرا محتاجين في ذلك بان الامام يعني في بعض البلدان هكذا. وهذا يعني خطأ وتكلف ووسوسة لا تصح من صلي الجمعة مع المسلمين شيء يجزئه ذلك ولا يحتاج الى ان يستأنف - 00:58:30

صلاة اخرى يجعلها يعني يصلوها ظهر. هذا معناه ان الصلاة الجمعة يشك فيها في اجزاءها هذا يعني مذهب يعمل به في بعض البلدان. لا في بلادنا ولله الحمد. نعم احسن الله اليك. وهو غلط - 00:58:58

نعم. اه احسن الله اليكم يقول السائل منزلي يقول السائل منزلي يقع بجوار احد المساجد فهل يجوز لي ان اصلي الجمعة خلف امام المسجد ومتتبعة اياد. وانا داخل منزلي خلف باب المنزل الذي يجاور المسجد تماما - 00:59:24

لا الله الا الله لا صلي بنفسك صلي لنفسك واستفيدي من سماع خطبة فقط عندنا اجتماعهم وليس الصفوف متصلة بذلك هؤلاء في المسجد وانت في البيت نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يشترط بالتنقل على الراحلة - 00:59:50

يكون المسافر سائرا وما حكمه لو كان لو كان سائرا فقط. اما اذا كان واقف ينزل ويصلي نعم احسن الله اليكم يقول السائل وصلتني

رسالة في الجوال فيها دعوة لسماع برنامج في اذاعة القرآن - [01:00:18](#)

صاحبة الرسالة في نهايتها انشر تؤجر اه الى ان قالت ولكن احد الاخوات انكرت على صاحبة هذه الرسالة كتابة هذه العبارة انشر تؤجر وان فيها جزما بالاجر فهل في هذه العبارة محظوظ شرعيا ام لا - [01:00:40](#)

ان شاء الله. بس يخرج من الحرج نعم احسن الله اليك. اذا كانت الرسالة مفيدة ونافعة والنشر مفيد انشر تؤجر ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل سافرت بعائلتي بلدة لاسكن في فندق فيها - [01:01:07](#)

من باب الاستجمام والترويح. يقول السائل سافرت بعائلتي بلدة لاسكن في فندق فيها وهذا الفندق لم ارى فيه الخمور الا انهم يضعون موسيقى في صالات استقبال الفندق وفي صالة الاستقبال كذلك الله الطرب. وعلمت في زيارتي الاخيرة ان عندهم قاعات للاعراس واعياد الميلاد - [01:01:31](#)

ما حكم اقامتي في هذا الفندق؟ دور الفندق افضل منك بس نعم يقول ويقول كذلك وهل سفري للسكنة فيه ولمراجعة طبيب يعد سفر معصية لا يحل فيه الترخيص برخصة فندق اخر. نعم. اه انتهت الاسئلة - [01:02:01](#)
نعم يا ابو خالد. ايش عندك يا ابو خالد؟ ها قصيدة لا لا الله الا الله محمد - [01:02:24](#)